رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قضايا منازعات الأوراق المالية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

صدر الأمر الملكي رقم (أ / ٥٦٤) في ١٤٤٢/١٠/١٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٧م ، القاضي بإعادة تشكيل الدائرتين الأولى والثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لمدة (ثلاث) سنوات .

أعضاء الدائرة الأولى		
الأستاذ	سعود بن عبدالرحمن الشمري	رئيسا
الدكتور	عبدالله بن عدنان السليمي	عضوا
الدكتور	عبدالعزيز بن أحمد التويجري	عضوا
الدكتور	أنس بن سعد البنيان	عضوا احتياطيا

أعضاء الدائرة الثانية		
الدكتور	عبدالعزيز بن سليمان العتيق	رئيسا
الأستاذ	جابر بن عبدالرحمن المحمود	عضوا
الدكتور	فهد بن محمد الماجد	عضوا
الدكتور	ياسر بن فضل السريحي	عضوا احتياطيا

أناط نظام السوق المالية (م٢٥/ب) النظر في منازعات الأوراق المالية إلى لجنة مختصة يتمتع أعضاؤها بالتخصص بفقه المعاملات والأسواق المالية، وبالخبرة في القضايا التجارية والمالية والأوراق المالية.

❑ اختصاصات اللجنة

النظر في التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق، فيما يعرف (بالدعوى الإدارية)

النظر في الدعاوى التي تقام بين المتعاملين في الأوراق المالية في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق وقواعدهما وتعليماتهما للمطالبة بالحق الخاص بما يعرف باسم (الدعوى المدنية)

تفصل كذلك في الدعوى التي ترفع من هيئة التحقيق والادعاء العام أو هيئة السوق المالية ضد مخالفي نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية فيما يعرف (بالدعوى الجزائية).

الطلبات ذات الطبيعة العاجلة كالمنع من السفر أو الحجز التحفظي على الممتلكات أو المنع من التداول شراءً أو الإلزام بالتوقف عن ممارسة العمل المخالف. وذلك وفقاً لنص المادة (٥٩) من نظام السوق المالية .

❑ صلاحيات اللجنة

حرص نظام السوق المالية، على منح لجنة الفصل صلاحيات واسعة تمكنها من مباشرة اختصاصاتها على أوسع تقدير، من أجل النظر في المنازعات بصورة شمولية، والفصل فيها على وجه دقيق، وذلك كالآتي:

- جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى.
- سلطة استدعاء الشهود.
- إصدار القرارات اللازمة في الفصل في الدعوى.
- تطبيق العقوبات.
- الأمر بتقديم الأدلة والوثائق.
- إصدار قرار بالتعويض.
- إعادة الحال لما كانت عليه، أو إصدار قرار آخر يكون مناسباً ويضمن حق المتضرر

إجراءات نظر الدعوى أمام اللجان

❖ أولاً: إيداع الدعوى

طريقة الإيداع

يتعين لإيداع الدعوى ما يلي:

أن يتم إيداع الشكوى أولاً لدى الهيئة (إدارة شكاوى المستثمرين بوكالة الهيئة للشؤون القانونية والتنفيذ) ومضي تسعين يوماً من تاريخ إيداعها.

أن يرافقها إخطار من الهيئة بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل مضي هذه المدة.

أن تكون الدعوى في نفس موضوع الشكوى أمام الهيئة.

❖ ثانيا: قيد الدعوى

نموذج الصحيفة

ترفع الدعوى لدى اللجنة بصحيفة تودع لدى اللجنة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم ، ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى وفقاً لنص المادة الثالثة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على البيانات الآتية:

- الاسم الكامل للمدعى، وعنوانه، ووسيلة الاتصال به، ورقم سجله المدني ... وغيرها.
- الاسم الكامل للمدعى عليه ، وعنوانه.
- تاريخ تقديم الصحيفة.
- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعى ، وأسانيده.
- في حال كانت هناك أوراق بلغة غير العربية، لا بد من ترجمتها لدى مكتب ترجمة معتمد.
- صورة من إشعار إيداع الشكوى لدى الهيئة للتأكد من أن موضوع الدعوى هو موضوع الشكوى نفسه والتأكد من أنه قد مضى على إيداع الشكوى لدى الهيئة (٩٠) يوماً أو وجود إخطار من الهيئة إلى مقدم الشكوى بجواز إيداع الدعوى لدى اللجنة مع الأصل للمطابقة.

❖ثالثا: التبليغ والإخطار

نموذج العنوان المختار

حددت المادتان الثامنة والتاسعة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية وسائل التبليغ والإخطار علي النحو التالي:

بواسطة المختصين بالأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية

بإرسال كتاب مسجل عن طريق البريد ، أو بالفاكس، أو البريد الالكتروني، أو الاتصال الهاتفي المسجل.

إذا لم يستدل على محل إقامة أو عنوان الشخص المطلوب إخطاره أو تبليغه أو تعذر تسليم الإخطار أو التبليغ إليه فلرئيس اللجنة أن يقرر الطريقة التي يراها مناسبة ومحققة للمقصود من الإخطار والتبليغ .

❖ رابعا: إجراءات جلسات النظر ونظامها

تنعقد جلسات اللجنة للنظر في الدعاوى المقيدة وتكون جلسات النظر علنية إلا إذا رأت اللجنة جعلها سرية، ويحرر سكرتير اللجنة محاضر جلسات اللجنة تحت إشراف رئيسها في سجل خاص يعده لهذا الغرض، ويثبت في المحضر تاريخ وساعة افتتاح كل جلسة، وساعة اختتامها، ومكان انعقادها، وأسماء الحاضرين من أعضاء اللجنة وأطراف الدعوى، ويثبت كذلك جميع الإجراءات والوقائع التي تتم في الجلسة والشهادات التي تسمع فيها وأقوال الأطراف وطلباتهم ودفوعهم، ويوقع في المحضر الأعضاء وسكرتير اللجنة والأطراف ومن تثبت أقواله فيه، وفي حالة امتناع أحدهم عن التوقيع يثبت ذلك في محضر الجلسة.

❖خامسا: حضور الخصوم

في الدعاوى المدنية والإدارية:

يحضر الخصوم أو من ينوب عنهم (يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يودع وثيقة وكالته أو صورة منها لدى اللجنة) في الموعد المحدد لنظر الدعوى (خلال ثلاثين دقيقة من الموعد المحدد لبدء الجلسة ما لم تقرر اللجنة تمديد هذه المدة).

في الدعاوى الجزائية :

يحضر المتهم جلسات النظر بنفسه أو بوكيل عنه، وللجنة أن تأمر بحضور المتهم بنفسه أمامها، فإذا لم يحضر المتهم أو وكيل عنه أعيد طلب حضوره لجلسة أخرى، فإن تخلف بعد ذلك عن الحضور أو تعذر على اللجنة تبليغه فللجنة أن تطلب من الجهات التنفيذية إحضاره في المواعيد المحددة، فإن لم يحضر هو أو وكيل عنه فللجنة أن تصدر قراراً بما تراه مناسباً من المنع من السفر أو من التداول في السوق شراءً أو الحجز على حساباته المصرفية والاستثمارية أو أي من ممتلكاته، أو أن تنشر في الجريدة الرسمية إعلاناً بحضوره، فإن لم يحضر لدى اللجنة بعد ذلك في المواعيد المحددة فلها أن تبقي الدعوى لديها حتي يتم إحضاره أو حضور وكيل عنه، ما لم تر اللجنة إصدار قرار غيابي بحقه. ويعد القرار حضورياً متى حضر المتهم أو وكيله إحدى الجلسات، أو قدم مذكرة بدفاعه.

❑ إجراءات الدراسة القانونية

فحص الدعوى من حيث الشكل النظامي بما في ذلك الاختصاص والصفة والتقادم والمواعيد والبيانات وتحرير الدعوى.

فحص طلبات المدعين (الاصلية والعارضة) وربطها بالمواد النظامية وبيان وجه الراي في الأدلة المقدمة منهم.

إسباغ التكييف القانوني الصحيح على وقائع الدعوى.

فحص ردود المدعى عليهم وبيان مدى ارتباطها بموضوع الدعوى ومحل النزاع.

مخاطبة الجهات ذات الصلة للتحقق واستكمال البيانات المطلوبة لدراسة الدعوى.

طلب التحليل المالي للدعوى وإبداء الرأي المتعلق بالوقائع الفنية ذات الطبيعة المالية والمحاسبية.

توثيق كافة اجراءات الدراسة القانونية والوقائع وأدلة الاثبات.

إصدار مشروع القرار متضمناً تلخيصاً لوقائع الدعوى وبيان المواد النظامية الحاكمة لموضوعها وإنزال التسبيب القانوني الذي يتفق والمنطق القضائي لصياغة القرارات شاملاً الرد على أوجه دفاع ودفوع أطراف النزاع الجوهرية ومنتهياً للفصل في الطلبات.

❑ إجراءات الدراسة المالية

دراسة وفحص كامل أوراق الدعوى للتأكد من اكتمالها وبياناتها المرفقة ذات الصلة بموطن النزاع.

عمل تدقيق أولي للقوائم والبيانات المالية وكشوفات الحسابات والمحافظ الاستثمارية ونشرات اكتتاب الصناديق للتأكد من صحتها وسلامة بياناتها.

تحديد المتطلبات والمستندات اللازمة لاستكمال التحليل المالي للدعوى ومخاطبة الجهات ذات الصلة.

دراسة سجلات التداول وحركة المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم وتوثيق المخالفات والسلوكيات المخالفة للنظام.

احتساب المكاسب والتعويضات بناءً على المعايير والمبادئ المحاسبية المعتمدة وتوثيق النتائج والوقوف على الفروقات بين نتائج التحليل المالي وطلبات المدعين.

إعداد تقارير وجداول مالية تفصيلية للوقائع الفنية في الدعوى موثقة بالكشوفات والمستندات المقدمة من اطراف الدعوى.

إجراءات سير الدعوى في لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية

استقبال المراجعين واستلام معاملاتهم وإدخالها في النظام الآلي والرد على استفساراتهم.

يتم قيد الدعاوى في النظام الآلي وفتح ملف لها، واستكمال جميع الأوراق الخاصة بها.

استلام مذكرات وخطابات الأطراف المعنية في الدعاوى والتزويد بها (مرحلة تبادل المذكرات).

عقد جلسات نظر علنية بحضور أطراف الدعوى عن بعد ، وتدوين محاضر الجلسات وحفظها في ملف الدعوى.

نشر الإعلانات القضائية ومواعيد الجلسات عبر الرسائل النصية (sms) .

- نشر الإعلانات القضائية على الموقع الإلكتروني للجان الفصل.
- توريد وتصدير جميع المعاملات الإدارية والتبليغات والمراسلات الخاصة بالدعاوى.
- تقديم الدعم الفني للأمانة العامة وأعضاء اللجان.
- توفير الاحتياجات والمستلزمات المكتبية.
- إعداد التقارير السنوية للأمانة العامة.
- جمع وتصنيف وتبويب واختزال وترجمة ونشر القرارات النهائية.

تقادم الدعاوى

تقادم الدعوى المدنية

الدعوى المدنية الناشئة عن مخالفة المواد (٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧) من النظام تتقادم:

إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه ضحية المخالفة.

لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. (م٥٨)

➢ تقادم الدعوى الجزائية

لم يتضمن نظام السوق المالية النص على وقت محدد تتقادم بها الدعوى الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام نظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية ، وبالتالي لا تتقادم تلك الدعاوى بمضي المدة.

➢ التقادم المستندي في دعاوى الأوراق المالية

يقصد بالتقادم المستندي في دعاوى الأوراق المالية هل هناك مدة يتعين على الوسيط فيها الاحتفاظ بالمستندات الدالة على التعاملات التي تتم مع عملائه (الاحتفاظ بالسجلات وغيرها):

التقادم المستندي في ظل قواعد تداول: "يتوجب على العضو أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا التحديد، التعليمات المكتوبة والتعليمات الشفوية بالتلفون والتعليمات الإلكترونية بالإنترنت. ويتعين على العضو أن يحتفظ بالسجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهرا بعد تاريخ استلام تعليمات العميل. وإذا حصل هناك أي نزاع يتعلق بأي من هذه التعليمات فيتوجب الاحتفاظ بهذه التعليمات إلى حين حل ذلك النزاع نهائيا".

التقادم المستندي في ظل لائحة الأشخاص المرخص لهم :

الاحتفاظ بالسجلات كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة لمدة عشر سنوات

الاحتفاظ بتسجيل المكالمات الهاتفية المتعلقة بأعمال الأوراق المالية لمدة ثلاث سنوات

الاحتفاظ بالتسجيلات المرئية (الكاميرات) ستة أشهر.

➢ الاثبات في قضايا الأوراق المالية

حيث أجاز الإثبات في تلك القضايا بجميع طرق الإثبات العامة، وأشار على وجه الخصوص "إثبات البيانات

لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية

أعيد تشكيل اللجنة بقرار مجلس الوزراء رقم (أ/١١٧) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٣م، لمدة ثلاث سنوات،بعضوية كل من :

أعضاء اللجنة		
المستشار	نقاء بن خالد بن نقاء العتيبي	رئيسا
المستشار	عبدالله بن محمد بن عمر طه	عضوا
المستشار	بدر بن عبدالمحسن بن عبدالله بن هداب	عضوا
الدكتور	عبدالعزيز بن سعود بن عبدالعزيز الدحيم	عضوا احتياطيا

نصت المادة الخامسة والعشرين فقرة (ز) و (و) من نظام السوق المالية على تشكيل لجنة بمسمى (لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية) تتصدى لطلبات استئناف قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المقدمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بقرارات لجنة الفصل.

❑ صلاحيات اللجنة

حدد نظام السوق المالية في المادة الخامسة والعشرين فقرة (ز) صلاحيات "لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية" في التعامل مع طلبات استئناف قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وهي كالتالي:

رفض النظر في القرارات التي تصدرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

تأكيد القرارات التي تصدرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

إعادة النظر في الشكوى أو الدعوى من جديد استناداً على المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإصدار القرار الذي تراه مناسبا في موضوع الشكوى أو الدعوى.

تعد القرارات الصادرة من لجنة الاستئناف في هذا الشأن قرارات نهائية، غير قابلة للطعن فيها

عناوين التواصل

- **الموقع**: المملكة العربية السعودية – الرياض طريق الدائري الشمالي -مخرج (٦)- مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني - البرج الشرقي- الطابق الأرضي
- **ص . ب**: ٨٨٢٤٤ الرياض ١١٦٦٢
- **هاتف**: ٢١٨٨٨٨٨ ١١ ٩٦٦ +

  ٢١٨٨٨٤٢ ١١ ٩٦٦ +
- **البريد الإلكتروني**: info@crsd.org.sa
- **الموقع على الشبكة**: http://crsd.org.sa/Ar/Pages/home.aspx

الأنظمة واللوائح ذات العلاقة

نظام السوق المالية	لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية	لائحة الاندماج والاستحواذ
لائحة صناديق الاستثمار	لائحة حوكمة الشركات	لائحة صناديق الاستثمار العقاري
لائحة أعمال الأوراق المالية	لائحة الإبلاغ عن مخالفات نظام السوق المالية	لائحة سلوكيات السوق

لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية

لائحة مؤسسات السوق المالية

لائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية

لائحة وكالات التصنيف الائتماني

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

قواعد الكفاية المالية

القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة

القواعد المنظمة الاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة

المبادئ والقرارات القضائية

المبادئ القضائية الصادرة في الدعاوى المدنية

المبادئ القضائية الصادرة في الدعاوى الجزائية

المبادئ القضائية الصادرة في الدعاوى الإدارية

المبادئ القضائية العامة

www.alukah.net

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية، الرياض ١٢٣٤٣ .

٠٥٠٥٨٤٩٤٠٦

http://www.saaid.net/Doat/aldgithr/index.htm

٠٥٠٥٨٤٩٤٠٦

@ Fiqh_issues

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

شبكة الألوكة - قسم الكتب